

253467 - حكم نقاط المكآفات الخاصة ببطاقة الراجحي الائتمانية مسبقة الدفع

السؤال

ما حكم نقاط المكآفات الخاصة ببطاقة الراجحي الائتمانية مسبقة الدفع ، التي تعطى مكافآتها على شكل أميال للاستفادة منها في الخطوط السعودية؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في استعمال البطاقة الائتمانية مسبقة دفع ، ولو أخذ البنك رسوما على إصدارها ، أو السحب بها ، أكثر من التكلفة الفعلية ؛ لأن البنك لم يقرض العميل، بل العميل هو المقرض كما سيأتي، وهذه الرسوم أجرة على تقديم الخدمة ، وتمكين العميل من استعمال البطاقة.

ثانياً:

إذا أودع الإنسان رصيда في البنك ليستعمله في بطاقة الائتمان، كان بذلك مقرضاً للبنك، فلا يجوز أن يأخذ هدايا أو مكافآت من البنك؛ لأنها هدايا على القرض، والهدية على القرض - قبل الوفاء- ممن لم تجر العادة بإهدائه قبل القرض ، ممنوعة على الراجح ، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين الذي له ، وإلا دخلت في " كل قرض جر نفعا فهو ربا ".

وذلك لما روى ابن ماجه

(2432) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

الرَّجُلُ مَنَّا يُفْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ،

فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِبَةِ فَلَا يَزْكِبَهَا وَلَا يَقْبَلُهُ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ). حسنه شيخ الإسلام ابن

تيمية في "الفتاوى الكبرى" (6/ 159).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي

صَحِيحِهِ (3814) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: " أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضِ

الرَّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ
حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ
رَبًّا.

و (الْقَتِّ) نبات تأكله البهائم.

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة.

قال ابن قدامة رحمه الله في

“المغني” (211 /4): ” وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف ...
وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من
أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملا ، كان أبلغ في التحريم.
وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء [أي قبل سداد القرض]: لم يقبله ، ولم يجز قبوله
، إلا أن يكافئه ، أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل
القرض ؛ لما روى الأثرم أن رجلا كان له على سَمَّاكٍ عشرون درهما ، فجعل يهدي إليه
السّمك ويَقْوَمُه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.
وعن ابن سيرين ، أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من
ثمرة أرضه ، فردها عليه ، ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من
أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا ، فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.
وعن زر بن حبيش ، قال: قلت لأبي بن كعب: إنني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى
العراق. فقال: إنك تأتي أرضا فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضا ، فأتاك بقرضك
ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته. رواهما الأثرم.
وروى البخاري ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال: قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن
سلام. وذكر حديثا. وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل
دين ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا ”
انتهى.

وجاء في “المعايير الشرعية”

ص325: ” لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض ، في أثناء مدة القرض ، إذا
كان ذلك من أجل القرض ؛ بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض ” انتهى.
وجاء في بيان مستند ذلك، الاستدلال بحديث أنس السابق، والإشارة إلى الآثار الواردة
عن الصحابة.

وجاء في "قرارات الهيئة الشرعية" لمصرف الراجحي (1/ 542) قرار رقم 355 بشأن توزيع بعض الهدايا العينية مثل البشوت والساعات على عملاء الحسابات الجارية ، أو بطاقات الائتمان ، أو التسهيلات الائتمانية:

1- لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعا.

2- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية من أقلام وتقاويم ومجلات وكتب ونحو ذلك.

3- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضا، فلا تكون من القرض الذي جر نفعا" انتهى.

وعليه : فلا يجوز بذل نقاط المكافأة المسئول عنها، ولا قبولها.

وينظر: "المنفعة في القرض"

(ص 461) ، وجواب السؤال رقم : (147775) ،

ورقم : (106418) .

وينظر في تحريم هدية المقترض للمقرض ولو بلا شرط: جواب السؤال رقم : (49015)

، ورقم : (153672) .

والله أعلم.